هنا الحمل على الغارم لاصلاح القاضي بانه لا يعرف وانهم ذكره الاسنوي انه الدال عليها العطف كما تقرر انه لو اعطي من ماله
لم يعط وشمله مالو استدان ودفع من ماله ومن الغارم الضامن لغيره فيعطي ان كان المضمون حالا وقد اعسر او ان ضمن بلا
او اعسر هو وحده وان لم يضمن بالاذن ومنه من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف فتم اختلفوا فالحقه كثيرون بمن استدان
لنفسه ورجحه جمع متاخرون واخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا ان غني بعقار ورجحه بعضهم ولو رجح انه لا يعطى
بالنقد ايضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد وواضح ان الكلام فيمن لم يملك حصته قبل موته للكون من المحصورين الذين
ملكوها فيعطى لا بتعين على مكاتب الكتب قدر ما اخذه كما مر الصرف فيما اخذ له وكذا الغارم وابن السبيل بخلاف ما اذا ادوا
ذلك قبل الكتاب ما بقي وان توقع لم يكتسب بقي على الاوجه ويظهر ان هذا بالنسبة للاخذ اما الدافع فيبرا بمجرد الدفع ولو لم يصرف
الاخذ فيما اخذ له ويحتمل خلافه **وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم** اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا
والا فهم في حرفهم وصنايعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى
ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم وتفسير احمد وغيره المخالف لما عليه اكثر العلماء له بالحج حديث فيه
اجابوا عنه اي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم والا فقد طعن فيها غير واحد بان في سنده مجهولا وبان فيه عنعنة مدلس وبان
فيه اضطرابا بانا لا نمنع انه يسمى بذلك وانما النزاع في سبيل الله في الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمسة ذكر
منها الغازي في سبيل الله صريح في ان المراد بهم فيها من ذكرناه على ان في اصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظرا لان الزكاة
اعطا بغير جمال صونته في سبيل الله كما في رواية او اوصى به لسبيل الله كما في اخرى لمن يحج عليه بغرض انه بغير زكاة يحتمل ان
عطاه فقيرا او انه ادركه من غير تمليك ولا ملك **فيعطون مع الغنا** اعانة لهم على الغزو ومر انه لا حظ لهم في الفيء كما لا حظ لهم
في الزكاة الا على ما مر فيهم عن الامام وغيره فان عدم واضطررنا اليهم لزم اغنيانا اعانتهم من غير الزكاة فان اشتغلوا وجعل
غيرهم الامام حولا لاهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الاخذ منها فيما يظهر وان لم نقل بذلك الذي مر وانام يعط الاول فيما اذا
شغوا من الفيء لان المنع ثم لشرف ذواتهم بخلافه هنا **وابن السبيل** الشامل للذكر والانثى ففيه تغليب **منشي سفر** من بلد الزكاة
وان لم يكن وطنه وتركوا اعتمادا على لو توقع لحالا في الفوت به اذ اطلاقه عليه لو لم يطر عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج
كل لاهبة السفر **او مجتاز** به سمي به لملازمته السبيل وهي الطريق وافرد في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد
وشرطه من جهة الاعطا لا التسمية **الحاجة** بان لا يجد ما يقوم بحوايج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر
وان وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان الضرر في السفر
اشد والحاجة فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولولا اشحة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لخصوص حاجة
مع مؤنته هنا ونادر مامر **وعدم المعصية** الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر نزهة على المعتمد خلافا لمن شرط في سفره
بان عصى لانه كسفر الهايم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وذلك لان القصد باعطايه اعانته ولا اعانة على
المعصية فان تاب اعطي لبقية سفره **وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية** الحرية الكاملة الا المكاتب فلا يعطى
مبعض ولو في نوبته **والاسلام** فلا يعطى منها لكافر اجماعا نعم يجوز استيجار كافر وعبد كيال او حمال او حافظ او نحوهم من
سهم العامل لانه انما ياخذه اجرة ايضا لانه لا امانة له ويوخذ من ذلك جواز استيجار ذوي القربى والمرتزقة من
اثنيها ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة فلا يعطى ياخذه حينيذ ثابته زكاة وهذا يخص عموم قوله **وان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا** وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وبنو المطلب من الآل كما مر وكذا
كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع ويحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية

لانها

لانها شان الملوك بخلاف الصدقة **وكذا مواليهم في الاصح** للخبر الصحيح مولى القوم
منهم ويفرق بينهم وبين بني اخواتهم مع صحة حديث ابن اخت القوم منهم بان الموالي
يكن لهم اب وقبايل ينتسبون اليهم غالبا فحقت نسبتهم لسادتهم فحرم عليهم ما حرم
عليهم تحقيقا للشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس للانتساب وهم في جميع شرفهم فان تلك
يمكن ذلك باعطايهم من الخمس والزكاة قلت ممنوع لان اخذ الزكاة قد يكون شرفا كما في
حق الغازي فلا يتحقق حينيذ الحط لشرفهم واما بنو الاخت فلهم اباء وقبايل لا ينسبون
الا اليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك وان لا يكونوا ممونا للمزكي على ما ياتي فيه من
التفصيل وان لا يكون لهم سهم في الفيء كما مر بما فيه انفا وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم
افتي المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه اي كصبي ومجنون فلا تعطى
له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرا تركه لها او تبذيره ولم يحجر عليه فانه
يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم اي وان اجزا كما علم
مما تقرر ولا عمي كما قاله هنا منه وقيل يوكلان وجوبا لو بيده ولم يجوز دفعها لمربوطه من غير علم
الاب فقوي صحيح فقير واخره بحاجته قال شارح وهو الظاهر اذ لا وجه للمنع انتهى وانما يظهر ان
قلنا يلزمه الكسب وهو ضعيف والاصح وجوب نفقته وان قدر عليه والوجه الاول **فصل**
في بيان مستند الاعطا وقدر المعطى **من طلب زكاة** او لم يطلبه واريد اعطاوه وان
من غيره **وعلم الامام** او غيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط لان دخله فيها اقوى
والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما ياتي **استحقاقه لها او عدمه عمل بعلمه** ولا يخرج
على خلاف القضا بالعلم لبنا امر الزكاة على السهولة وليس فيها اضرار بالغير وبه يعلم انه لا
ياتي هنا ما يتصور ثم ان القاضي اذا قامت عنده بينة بخلاف علمه لا يعمل بواحد منهما **والا يعلم**
شيا من حاله **فان ادعى فقرا او مسكنة** او انه غير كسوب وان كان جلدا قويا **لم يكلف بينة** لعسرها
وكذا لا يحلف وان اتهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم اعطى من ساله الصدقة بعد ان اعلمهما انه لا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم يحلفهما مع انه راهما جلدين ومن ثم قال الحافظ المنذري وهذا اصل
في ان من لم يعرف له مال فامره محمول على العدم ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة لان الانسان
مع ذلك قد يكون اخرق لا كسب له مع انه صلى الله عليه وسلم سينظر في امرهما قال الاذرعي ومن ثم قال
السعودي يسن للامام اي او نحوه لذلك فيمن يشك في استحقاقه **فان عرف له مال** يغنيه **وادعى
تلفه كلف** بينة رجلين او رجلا وامراتين بتلفه وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل
بقاوه سوا ادعى سببا ظاهرا ام خفيا بخلاف ما مر في نحو الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان وهنا
عدم الاستحقاق ومن عم ان الاصل هنا الفقر يطلم ان الفرض انه عرف له مال يغنيه **وكذا ان
ادعى عيالا في الاصح** يكلف بينة بذلك لسهولتها قال السبكي والمراد بالعيال من تلزمه مونتهم وغيرهم
ممن تقتضي المروة بانفاقه ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب وغيره انتهى والاوجه ان المراد بهم من
تلزمه مونتهم وغيرهم يسالون لانفسهم او يسال هولهم **ويعطى** مولف بقوله بلا يمين ان ادعى ضعف
نيته دون شرف او قتال لسهولة اقامة البينة عليه وتعذرها على الاول **وغاز وابن سبيل** بقيمة
بقولهما بلا يمين لانه امر مستقبل ومن ثم يعطيان عند الخروج ليتهيا به **فان** اعطيا فخرجا او رجعا استرد
فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه ان كان شيا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه
لشيه انما اعطيا فوق حاجتها تنبيه مر ان لابن السبيل صرف ما اخذه لغير حوايج السفر
وح لاتناة استرداد منه الا ان يعرف لو بقي ما اعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه شي او لا فليحمل
كلامهم على ما لو صرف من عين ما اعطيه وقد يقال ينسب ما صرفه قتر به على نفسه اولا بماخوذه فان فضل
من الماخوذ شي استرد منه نقدر به وعليه فنظهر انه يقبل قوله في قدر المصرف وانه لو ادعى
انه لم يعلم تقتيره فصرف لم يسترد منه شي لان الاصل براة ذمته فان **لم يخرجا** بان مضت ثلاثة ايام تقريبا
ولم يترصدا للخروج ولا انتظار رفقة ولا اهبة **استرد** منهما ما اخذاه اي ان بقي والا فبدله وكذا لو خرج الغازي
ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد